الإسلام وتعدد الزوجات

للدكتورة/ آمنة محمد نصير

الأستاذ بجامعة الأزهر

تمهيد:

إذا أردنا أن نتكلم عن العوامل التى تساعد على بناء المرأة المسلمة صاحبة الدور الفعال في بناء أسرة قوية في أفرادها، وبقيادة زوجها، لابد أن تتوافر لها هذه العوامل :

١- العودة إلى التشريع الإسلامي بكل ما جاء فيه من نصوص في حق المرأة، سواء في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة، أو ما ورد في مصادر السيرة من الممارسات العملية للمرأة في العهد الأول، ومن خلال النماذج التى ستذكر فيما بعد سنبين بالأدلة العملية أن المرأة المسلمة مارست أوجه النشاط الاجتماعي والثقافي والسياسي على أعلى مستوى، ولا نريد للمرأة المعاصرة إلا أن تتساوى مع نساء العهد النبوي حتى يتوفر للمرأة نسيج الأصالة مع المعاصرة.

٢- الكف عن استغلال النصوص وجعلها سيفاً يسلط على أعناق النساء، والبعد عن استعذاب ظلم النساء تحت مظنة أن هذه الممارسة جزء من قوة الرجل وحقه في القوامة، فمفهوم القوامة ليس للجبروت والغطرسة[1]، بل هي لحماية الأسرة وتدبير معيشتها، وأن تكون تحت

---

(١) إن قوامة الرجل على المرأة أمر طبيعي لا تمس كرامة المرأة، كما يذهب بعض كتاب الغرب، بل هو أمر تستوجبه طبيعة الحياة الزوجية وهي أمر ضروري لانتظام أمر الحياة، لأن كل مجموعة من البشر لابد لها من قائد يقود أمرها، وهي تكليف مالي، وقيادي ، ومسئولية متعددة الجوانب إذا أحدث كما أرادها المشرع سبحانه وتعالى "**الرجال قوامون على النساء بما** =

رعاية واهتمام الرجل، والبعد عن الممارسات الخاطئة التى نراهـا فـي معظم البيوت.

٣- احترام الرجل للمرأة في الهيكل العام في المجتمع، ثم ممارسة هذه القيمة تطبيقاً عملياً في بيته، سوف يمكن المرأة من الاضطلاع بدورها بصورة صحيحة، وسوف يكسب هذا الزوج بيتاً يسود فيه الهدوء والسكن والمودة، وهذه مقومات الأسرة كما وردت في التشـريع الإسـلامي، وإذا وجدت المرأة المعوجة التى لا تصلح بها المنهج، فالتشريع الإسلامي أوجد البديل لعلاج مثل هذا النشوز أو الأعوجاج الذي يوجد عند بعض النساء[٢]، وهذه (الروشتة) مبسوطة بالتفصيل في النص القرآني وفي كتـب السـنة، وعند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم.

٤- إذا أخذ التشريع الإسلامي بجميع حلقاته فيما يخص الرجل من حقوق وواجبات وكذلك المرأة، سوف يرسخ لدى الأسرة الدستور الواضح لكل الأطرف، دون أخذ ما نراه في صالح طرف وغض الطرف عما ليس في صالح الطرف الآخر، ومثل هذا العمل هو الذي يؤدى إلى الاضطراب في الأوضاع الأسرية، ويترتب على ذلك القلق وعدم الاستقرار نتيجة الشد

= فضل الله بعضهم على بعض ومما أنفقوا من أموالهم" [النساء:٣٤]، ومشروعية القوامة بريئة تماما من سوء تطبيقها عند بعض الرجال الذي يستعملونها للإساءة للمرأة وعنتها وشقائها، واستعبادها بصورة لم ينزل بها أمر من الله ولا رسوله.

(٢) النشوز: حالة من النفور يصاب بها الرجل والمرأة، يقول الحق تبارك وتعالي "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ" [النساء:١٢٨]، وفي نشوز المرأة يقول الحق سبحانه وتعالي: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ" [النساء:٣٤]، وضع الإسلام للضرب آدابا وأصولا وأخلاقا.. وهو علاج في آخر المطاف إذا لم تنفع الوسائل الأخرى، ورغم أن الضرب مباح إلا أن تركه أفضل لقوله صلي الله عليه وسلم: "ولن يضرب خياركم وفي قوله صلي الله عليه وسلم: "رحم الله امرءوا علق سوطه وأدب أهله" وفي قوله تعالي: "فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا" [النساء:٣٤].

والجذب بين الطرفين الرجل والمرأة، وكل هذا سوف ينصب على الأبناء في صورة مرضية، تتسرب إلى نفوسهم بنات وبنينَـا، وبطبيعـة الحـال الغرس الذي ينمو في تربة مريضة، لابد أن ينمو بصورة غير صـحيحة وأن يكون مليئاً بالعلل والأمراض، وبذلك نكون قد قدمنا لأسرة الغد أبنـاء مرضى وأسراً ضعيفة تتوارث هذا الميراث.

ولذلك فإنني أحمل الرجل أولاً والمرأة ثانياً هذه المسئولية أمام الأجيال المليئة بالقلق النفسي، وطالما تكلمت عن هذه المسألة فهى تسوقني إلى قضية هامة وخطيرة ولها جوانب شائكة لعدة أمور، وأعنى مسألة تعدد الزوجات.

أولاً : حكمة الإسلام في تعدد الزوجات :

الزواج صلة شرعية بين الرجل والمرأة تسن لحفظ النوع وما يتبعه من النظم الاجتماعية.

وشريعة الإسلام في نظام الزواج لم تنشئ تعدد الزوجـات، ولـم توجبه، ولم تستحسنه، بل كان أمر سائداً في الملل القديمة قبل بزوغ شمس الإسلام على جميع العالم، فوجد عند الرومان والفرس والهند، كما وجـد أيضاً عند العرب. ولم يكن التعدد عند هذه الأمم محدوداً بعدد، بل كان من حق الرجال أن يتزوجوا من النساء ما يشاءون من العدد بلا مبرر للتعدد، بل اتباعاً لأهوائهم من قضاء شهواتهم الجنسية، مع ما كان لهم من حـق الطلاق متى شاءوا، وتبديل زوجة بزوجة أخرى في أى وقـت إن أرادوا حرية غير مقيدة بقيود، ولم يكن في قوانين تلك الملل ما يردع الناس عن ذلك العمل الحائر، الذي كان يأباه بعض من لهم ضمير يقظ.

وإذا رجعنا إلى بدء الخليقة نجد أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم، وخلق من آدم حواء واحدة ولم يخلق له غيرها، ثم زوجها له.

هذه حقيقة تاريخية ثابتة في جميع الأديان السماوية، وعلى أساس هذه الظاهرة، هل يصح القول بأن نظام الزوجية الواحدة هو النظام الطبيعي الوحيد، والشريعة الربانية الوحيدة التى أرادها الله لخلقه، وهل يكون من باب الجدل الصحيح أن ندعى على الله – سبحانه وتعالي عن ذلك علواً كبيراً – أنه لو وجد الرجل بحاجة إلى أكثر من امرأة واحدة لخلق لآدم أكثر من حواء واحدة، هذه حجة رددها بعض آباء الكنائس المسيحية لتبرير ما اتجهوا إليه من تحريم تعدد الزوجات، وهذه الحجة لا تعتبر دامغة لمثل هذه القضية، لأن هناك فارقاً في القياس فليس كل الرجال مثل آدم، ولا كل النساء مثل حواء.

فهناك كثير من الرجال من بني آدم يحتاجون فعلاً إلى أكثر من حواء، كذلك هناك من بنات حواء عقيم أو ذات عيب جنسي أو مريضة مرضاً عضالاً .. الخ، ولو كانت حواء عقيماً مثلاً ما أنجب آدم ولما صح لآدم أن تكون له امرأة واحدة، هذه واحدة، أما الأخرى فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد خلق حواء لآدم في بدء الخليقة، فإن ظروف الحياة من بعد آدم وجدت زيادة في بنات حواء غير المتزوجات من أرامل، ومطلقات، وعوانس.

ذلك حدث بعضه في حياة آدم وحواء، وقصة قابيل وهابيل لا تخفى على دارس الأديان، وكانت حصيلتها أن قتل أحد أبناء آدم، وزادت بنات حواء واحدة عن عدد الرجال، وتؤكد علوم الإحصاء زيادة مضطردة في عدد الأرامل والمطلقات، والعوانس، ويقتضي ذلك أن يباح لبنى آدم الزواج بأكثر من واحدة لاستيعاب العدد الزائد من النساء غير المتزوجات.

أم الثالثة: أن الله سبحانه وتعالى، وقد خلق آدم، وخلق منه حواء واحدة، إلا أنه لم يحرم على عباده تعدد الزوجات في كتبه التى أنزلها على رسله، فصحف إبراهيم والزبور والإنجيل والقرآن، خلت من نص صريح يحرم تعدد الزوجات، بل ورد في معظمها ما يدل على أن هذا التعدد مباح لا إثم فيه طالما للخير والصلاح، والتمسك بما ورد في شرع الله.

رابعاً: إذا رجعنا إلى تاريخ الأديان لا نجد نبياً يخبرنا أن الله عز وجل قد حرم تعدد الزوجات، بل نجد تعدد الزوجات سنة عملية لكثير من الأنبياء، لقد تزوج إبراهيم، ويعقوب، وداود[٣]، وسليمان[٤]، ومحمد – عليهم جميعاً أفضل الصلاة والسلام – بأكثر من واحدة.

أما الصحيح في أن الله خلق حواء واحدة لآدم، كان لحكمة سامية، هي أن يكون البشر جميعاً أبناء رجل وامرأة واحدة، فلا يفاضل بعضهم بعضًا بنسب أو حسب، فيزعم مثلاً أنه ينتهي إلى أب أو أم أشرف من أب أو أم الآخرين، فليس هناك أبناء للرب، أو جنس مفضل مختار عنده، بل الجميع بشر ممن خلق، كلهم من آدم وحواء، وبالتالي لا تفاضل بينهم إلا بالإيمان والعمل الصالح والتقوى.

نخلص من الكلام السابق إلى أن التعدد وجد قبل الإسلام، ولم يكن الإسلام موجده، وأن الاحتجاج بمثال حواء، احتجاج واه وبعيد عن المنطق، وأن البشرية عاشت صنوفاً وألواناً من الظلم والعنت الذي وقع على المرأة ليس في محيط التعدد، وإنما في جميع حقوقها. وسوف نرى كيف استبدل الإسلام فوضى الزواج دون عدد أو قيود إلى تحديده وتقييده،

---

(٣) ذكر العهد القديم أن دواد كان عنده ثلاثمائة امراة.
(٤) وان سليمان كان عنده سبعمائة ما بين زوجة وسرية.

وجعله علاجاً ناجعاً لأمراض البشرية، مع التأكيد على مثالية الزوجة الواحدة، وأنها صور للرقى وملاءمتها لروح الإسلام في تأسيس الأسرة التى تقوم على المودة والرحمة، وإذا أجلنا الفكر في تاريخ البشرية في مسألة الزواج نجد أن الرجل لم يكن في أمة من الأمم يكتفى بامرأة واحدة، بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقاً مشاعاً للرجال بحسب التراضي، وكانت الأم هي رئيسة البيت، إذ الأب غير متعين في الغالب، وكان الإنسان كلما ارتقى يشعر بضرر هذا الشيوع والاختلاط ويميل إلى الاختصاص، فكان أول اختصاص في القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها، دون رجال قبيلة أخرى، وما زالوا يرتقون حتى وصلوا إلى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير تقيد بعدد معين، بحسب ما يتيسر له، فانتقل بهذا تاريخ الأسرة إلى طور جديد صار فيه الأب عمود النسب وأساس البيت. وقد بين ذلك بعض العلماء الألمان والإنجليز المتأخرين في كتب لهم في تاريخ الأسرة. ومن هنا يذهب علماء أوروبا إلى نهاية الارتقاء، وهو أن يكتفى الرجل الواحد بامرأة واحدة، وهذا أمر مسلم به، ويجب أن يكون الأساس لبناء الأسرة، ولكن ما القول في العوارض الطبيعية والاجتماعية التى تلجأ إلى أن يكفل الرجل عدداً من النساء لمصلحتهن ومصلحة الأمة، وسؤال آخر: هل رضي الرجال بهذا الاختصاص وقنعوا بالزواج الفردي في أمة من الأمم إلى اليوم ؟

الإسلام وتعدد الزوجات

لما جاء الإسلام قام بمعالجة هذا الموضوع الحيوي معالجة حكيمة، حيث لم يمنع تعدد الزوجات، وإنما حدده بحدود، وقيده بشروط، وجعل أعظم أهداف الزواج أن تتم به المودة والرحمة، وفيه تسكن نفس الرجل

إلى نفس المرأة، ويؤكد على هذا المعنى العظيم في قوله تعالي : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١].

إن البيت الذي يتكون من زوجين فقط ويعطي كل منهما ميثاقاً غليظاً على الحب والإخلاص والثقة هو الأصل في السعادة الزوجية والأسرية بجميع أفرادها، ومن المؤكد أنه عندما يكون للرجل زوجة واحدة هو غاية الارتقاء البشري في بابه، والكمال الذي ينبغي أن يربى الناس عليه، ويقتنعوا به، حتى إذا ما رزقا أولاداً كانت عنايتهما متفقة على حسن تربيتهم ليكونوا جيلاً للمستقبل، ينشأ في جو من الطمأنينة والهدوء والسكينة التى تنمحى في البيت الذي يوجد فيه التعدد.

وليس هذا رأيي فحسب، بل هو رأى العقلاء من العلماء الذي فقهوا حكمة التعدد، وخشوا مزالقها، أذكر منهم على سبيل المثال، الشيخ يوسف القرضاوي، يقول: "يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع **تعدد الزوجات** وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، أو على الأقل مستحب من مستحباته. وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب في زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التى هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن(٥).

ولذا قال العلماء: يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرم، قال تعالي: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ويذهب إلى نفس الرأى

---

(٥) مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ١١٨.

أحمد زكي تفاحة[٦]: "فالإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات، ولم يوجبه، ولم يستحسنه، ولكنه أباحه في حالات يشترط فيها العدل والكفاية".

وفي موضع آخر يقول: (فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب، وإنما النص فيه لاحتمال ضرورته في حالة من الحالات، ويكفي أن تدعوا إليه الضرورة في حالة بين ألف حالة، لتقضي الشريعة بما يتبع في هذه الحالة ولا تتركها غفلاً من النص الصريح)[٧].

ولنبدأ من بداية التشريع بالتعدد عندما نزل في قوله تعالي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣].

روى البخاري ومسلم عن عروة أنه سأل عائشة – رضي الله عنها– عن هذه الآية فقالت: "يا بن أختى، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهم في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن .." فمعنى الآية في هذه الرواية: وإن خفتم يا أولياء اليتامى أن تقسطوا فيهن إذا نكحتموهن، فانكحوا غيرهن مما حل لكم من النساء وبقوله "مثنى وثلاث ورباع" حدد التعدد في الزوجات.

وفي رواية عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء أو أكثر، فإذا صار معدماً من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه الذى في حجره فأنفقه، والآية هنا تخير

---

(٦) المرأة والإسلام : صـ٥٥.
(٧) المرأة والإسلام : صـ٥٦.

المخاطبين بها بين الزواج باثنين أو الزواج بثلاث أو الزواج بأربع، فإن خافوا ظلم النساء أو ظلم اليتامى أو ظلم أنفسهم فواحدة، ولو كان الأمر على سبيل الوجوب والإلزام لما كان هنا خيار.. ومنها أن الأمر بالنكاح هنا لو كان أمراً بتعدد الزوجات مثنى وثلاث ورباع لما نهى عن هذا التعدد عند خوف العدل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء:١٢٩].

فإن التعدد في الزواج كان موجوداً وبدون حدود، فجاء الإسلام وقيده، ووضع له شروطاً لا يجوز أن يتعداها من حيث العدد ومعاملة الزوجات بالعدل، والبعد عن الطمع في زواج اليتامى وأكل أموالهم تحت ستار الزواج، وإنفاق أموالهم على بقية الزوجات وأولادهن.

ويتضح في قوله تعالى (فانكحوا) وإن كانت صياغته في صورة الأمر، وكان مخرجه مخرج الأمر، إلا أنه بمعنى النهى عن كل نكاح يخاف الإنسان الظلم فيه.. وهو تأديب للناس إلى طريقة تبعدهم عن ظلم اليتامى، وذلك بقصر تعدد الزوجات على مثنى وثلاث ورباع على الأكثر، مع العدل بين الزوجات، ومع اليتامى ومع كل نفس بشرية، فمن خاف ألا يعدل فواحدة.. وهو أخيراً إعلام للناس ووسيلة يهذبون بها نظاماً اجتماعياً ألفوه وجرت به عاداتهم وتطبعت به نفوسهم.

فإذا نظرنا إلى تعدد الزوجات نظرة التدقيق، فإننا نعلم علم اليقين أن الإسلام بإبقاء تعدد الزوجات بحد العدد وشرط العدل والبعد عن التفرقة قد عالج مشكلة من مشاكل البشرية معالجة حكيمة، لا يوجد مثلها في أي

دين من الأديان، ولا في أى قانون وضعي من قوانين الملل المختلفة، في حين قام بإصلاح المجتمع الإنساني في ناحية أمر طبيعي، وهو الزواج الذي يميل إليه كل إنسان وكأن الإسلام نبه العالم الإنساني بأن وحدة الزواج كالغذاء الحيوي للمجتمع وتعدد الزوجات كالدواء لمعالجة الأمراض الاجتماعية.

وإذا كان هناك الكثير من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الإسلام في إطار منضبط، كما أساءوا استخدام رخصة الطلاق – والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل العيب في سوء التطبيق للشرع في هذه الأحكام نتيجة لسوء الفهم أو سوء الخلق والدين – فهناك من يعدد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزواج بأخرى، ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسئوليات، وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحصان.

نخلص إلى أن تعدد الزوجات ليس من الواجبات ولا من المستحبات في شرع الإسلام، ولكن أعداء الإسلام اتخذوا من زواج البعض الذين لم يحفظوا الشروط ولم يرعوا القيود ولم يهتموا بالمبررات، فأعداء الإسلام أخذوا من سلوك هذا الفريق مثالاً للتشهير بالإسلام والمسلمين[٨].

(٨) ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون بتجريم التعدد الأخلاقي، وإباحة التعدد غير الأخلاقي.

حكمة التعدد ودوافعه

إن إبقاء الإسلام للتعدد، مع تقييده بالعدد، وإلزام العدل، قد سلك طريقاً وسطاً، لما في هذا التشريع من منافع وعلاج لكثير من الأمراض النفسية والاجتماعية، نذكر منها:

١- إن الرجال في أغلب أفرادهم لا يردعهم رادع عن المضي في حب النساء، ولا ينفعهم من الناصحين نصح، حتى أن العقوبات السماوية أو الأرضية أيضاً لا تفيد في كبح شهواتهم النفسية، ولهذا فإنهم يقعون في كثير من الحرج وفساد الأخلاق، مع ضياع العمر والمال في سبيل الحرام.

ففي إبقاء تعدد الزوجات المحدد المشروط حكمة بالنسبة لأولئك الرجال، حيث يكون من حقهم أن يتزوجوا فوق الواحدة حتى لا يقعوا في الحرج والفساد وضياع العمر والمال، ولا يقف الضرر عند هؤلاء الرجال، بل سوف يمتد إلى من يقع في شباكهم من الفتيات والنساء يستمتعون بهن استمتاعاً غير شرعي إلى وقت، ثم يتركونهن وقد تعودن على هذه الحياة الساقطة، وهكذا تنموا وتمتد الفاحشة والرذيلة دون انقطاع، حتى يصل الاختلال ويتسرب إلى شرائح كثيرة من المجتمع، فالإبقاء على التعدد بكل ما فيه من المحاذير أفضل ألف مرة من هذه الفتنة العمياء.

٢- قد تصاب المرأة بمرض عضال، لا تقوى على القيام بواجباتها الزوجية، فأفضل لها أن تبقى في كنف زوج يرعاها ويحفظ لها الود والرعاية كما يأمره الإسلام، أم يُحْرِمْ من الزواج بأخرى ربما تكون عوناً له في رعاية الزوجة المريضة وعلى أقل الفروض سوف تكون زوجة تحصنه من الزلل، وتكمل معه مشوار الحياة.

٣- إن بعض الزوجات يصبن بالعقم، والرجال يرغبون في الأولاد حتى يمتد نسلهم في الحياة، فلا حرج على مثل هذا الزواج أن يلتمس طلب الزواج حتى يتحقق له حق الامتداد .

٤- في بعض الأحيان يحدث نوع من النفور بين الزوجين ، وحرصاً على مصلحة الأولاد فيفضل الإبقاء على كيان الأسرة، ففي مثل هذه الحالة يكون التعدد للرجل أفضل بكثير من الانزلاق في طريق الحرام.

٥- رغبة الرجل في استعادة زوجة سابقة انفصل عنها، ثم رأيا أن مصلحتهما في العودة إلى كنف الزوجية.

٦- إن العالم لا يخلو في أى وقت من نشوب الحرب في أنحائه، والرجال هم الذين يدخلون ميادين النضال والحرب، ومن ثم يتناقص عدد الرجال حيال عدد النساء بطبيعة الحال وإيجاب الواقع: وهذه الحقيقة شهدت بها تجارب الأمم التى خاضت الحروب، فألمانيا مثلاً قد أصيبت بالنقص الواضح في عدد الرجال نتيجة الحرب العالمية الثانية، حيث زاد عدد الأرامل إلى جانب عدد البنات، وقد ترتب على هذه الزيادة أخطار اجتماعية، مما دفع بعض علماء الاجتماع في ألمانيا حينذاك إلى سن قانون تقسيم الأرامل إلى أسر لم تفقد رجالها، ولكنهم فشلوا في هذه الفكرة، لأنها لم تعالج مشكلة طبيعة البشر التى لا تجد لها إلا حل الزواج، أو الانهيار والوقوع في الرذيلة.

وتردد بعض المصادر أن فرنسا بعد الحرب العالمية الأولى طلبت من مصر عمالاً كثيرين تسمح لهم الحكومة المصرية بالهجرة إلى فرنسا ليعملوا في المجالات الممكنة، ويتزوجوا هناك بالأرامل الشابات والبنات الفرنسيات، وكان ذلك لمعالجة أزمة نقص عدد الرجال.

فتعدد الزوجات في مثل هذه الحالة لـــه أثـــر واضـــح لمصـــلحة المجتمع الإنساني الذي شهد الآثار الوخيمة بعد الحرب العالميـــة الأولـــى والثانية، وآثارها على الأسرة في أوروبا، وفشلوا فـــي وضـــع الحلـــول المختلفة، مما دفع الكاتب الاجتماعي (برناردشو) سنة ١٩١٨م أن يعلن بأن إباحة تعدد الزوجات في الدين الإســـلامي هـــو العـــلاج لهـــذه المشـــكلة المستعصية فيقول: (إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شـــعوبها كثيراً من أسباب الانحلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي).

وكلام (برنادشو) يقودنا إلى وقفة قصيرة مع بعض المنصفين مـــن المستشرقين لهذه القضية الهامة، فالحق ما شهد به الأعداء.

إنصاف بعض المستشرقين للتعدد :

من تجربة الواقع الإنساني في أوروبا أدرك بعض علمائها أهميـــة تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي، وفي حق الانتســـاب إلـــى الآبـــاء الشرعيين لهم:

فيقول في هذا الصدد (فونس أيتين ديبية) في كتابه "محمد رســـول الله" ما ترجمته: (..الواقع يشهد أن تعدد الزوجات شيء ذائع فـــي ســـائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كـــان مـــن الأفضـــل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أو أن يظل نوعاً من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه[٩].ثم قال فونس: وقد لاحظ جميع الرحالة الغربيين ونخص منهم بالذكر (جيرال دى فيرنـــال) و(ليـــدي موجـــان) إن تعـــدد الزوجات عند المسلمين – وهم يعترفون بهذا المبدأ – أقل انتشـــاراً عـــن

(٩) انظر : المرأة وحقوقها في الإسلام، صـ١٨٦، ١٨٧.

المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس الأمر بغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم.

هذا وقد دافع (فونس) عن تعدد الزوجات في رسالته "أشعة خاصة بنور الإسلام" حيث قال: (لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، وإنما هو يساير قوانينها ويزاول أزماتها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شئون الحياة، ومثل ذلك الغرض الذي تفرض على أبنائها أن يتخذوا الرهبنة فهم لا يتزوجون وإنما يعيشون عزباً.

ونواصل آراء بعض المستشرقين من خلال الشيخ[١٠] مبشر الطرازي لنتابع رأى (فونس):

(... على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وأن لا يتمرد عليها، وإنما يدخل في قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً في إصلاح ونظام ورضا ميسور ومشكور، حتى لقد سمى القرآن لذلك (الهدى) لأنه المرشد إلى مسالك الحياة؛ ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير)[١١].

ثم يندد برأى أهل بلاده على نقدهم للتشريع الإسلامي في مسألة التعدد، والأمثلة العديدة لا تعوزنا لإثبات هذا القول، ولكننا – اقتصاراً – أخذنا بأشهرها وهو تعدد الزوجات، الذي صادف النقد الواسع، والذي جلب للإسلام في نظر أهل الغرب مطاعن كثيرة.

---

(١٠) المرأة وحقوقها في الإسلام : صـ ١٨٦ : ١٨٨.
(١١) المرجع السابق.

وختاماً لكلام (فونس) نذكر له هذه العبارة: (إن تعـدد الزوجـات قانون طبيعي سيبقى ما بقي العالم، مع أن نظرية التوحيد في الزوجة وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً، تنطوى تحتها سيئات متعددة، ظهـر على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء تلك هي: الدعارة، والعوانس من النساء، والأبناء غير الشرعيين).

أما المستشرق (هك فارلين) من كتاب أوروبا المعروفين، فقد قال: (إذا نظرنا إلى تعدد الزوجات في الإسلام مـن الناحيـة الاجتماعيـة أو الأخلاقية أو المذهبية، فهو لا يعد مخالفاً (بحال من الأحوال) لأرقى أسلوب من أساليب الحضارة والمدنية، بل هو علاج عملي لمشاكل النساء البائسات والبغاء، واتخاذ المحظيات ونمو عدد العوانس على الاستمرار في المدنية الغربية بأوروبا وأمريكا)[١٢].

وأسوق شهادة امرأة غربية وهي دكتورة (أنى بيزانت) فإنها قالت: (إن فردية الزواج أى نظام الزوجة الواحدة المتبع في بلاد الغرب ما هـو إلا نظام ادعائي، أو طريقة تصنعية، فهناك تعدد عملي في الزوجات ولكن من غير مسئولية، ودون تحمل تبعة، ألا وهو اتخاذ المحظيـات اللائـي يصبحن بعد ما يهملهن الرجل منبوذات. وتغرق الواحدة منهن إثر واحـدة في حمأة الرذيلة، فتوصف بوصف امرأة الشارع؛ لأن حبيبها الأول الذي أفسدها وحظي بها لم يكن مسئولاً عن مستقبلها، وهي بهذه الحالة تصـبح أحط مائة مرة لا مرة واحدة من الزوجة المصونة أو الأم التى تعيش فـي منزل رجل له زوجات متعددة، ثم قالت دكتورة (بيزانت): عندما نشـاهد آلافاً من النساء المتسكعات في الشوارع بالمدن الغربية أثناء الليل، نـدرك

---

(١٢) المرأة وحقوقها في الإسلام.

من غير شك أن ما ترددده ألسنة الغربيين من ذم الإسلام بإباحة تعدد الزوجات ذم في غير محله، وتختم بيزانت: إن من المستحسن جداً للمرأة واحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات، حاملة فوق ذراعها طفلاً شرعياً، وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خيراً لها من أن تبتذل إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعي، لا يحميها إنسان ولا يهتم بحالها أحد، وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل، محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة!).

أما (د. جراهام) المفكر المعروف، فإنه يقول بجرأة وصراحة: (لم تتمكن المسيحية من حل مشكلة تعدد الزوجات فيما مضي من الزمن، وإذا عجزت عن ذلك في هذا العصر أيضاً فالخسارة خسارتها).

أما الإسلام فقد نظر إلى بعض العلل الاجتماعية وسمح من ورائها بتعدد الزوجات كحل اجتماعي للطبيعة البشرية، داخل حدود محكمة وضوابط شرعية، ولكن البلدان الغربية تبدى قولاً حماسياً شديداً لموضوع فردية الزواج، وأما عملياً فإنها تستعمل تعدد الزوجات. فإن أحداً لا يجهل موضوع المحظيات وما له من دور كبير في المجتمع الغربي، ويختم (جراهام) قوله في بيان الجانب الأخلاقي للتعدد في الإسلام.. فالإسلام من هذا الاعتبار يعد مذهباً شريفاً للمسلم أن يتزوج زوجة ثانية علناً، ويحرم عليه اتخاذ أية عشيقة سراً. وإنما لبقاء المجتمع الإنساني طاهراً من الناحية الخلقية)[١٣].

وبعد، فمن الواجب أن نذكر بعد هذه الجولة مع بعض المستشرقين الغربيين الذين أنصفوا تشريع التعدد، وأقول: إن تعدد الزوجات لم يكن

---

(١٣) المرأة وحقوقها في الإسلام صـ ١٨٨ ، ١٨٩.

تشريعاً جديداً من قبل الإسلام، بل كان أمراً شائعاً في الجاهلية، فقد كان من حق الرجل أن يتزوج ما يشاء من النساء وبدون تحديد عدد، وذلك حسب اقتداره المالي، كما كان يطلق ما يشاء من دون مبرر إلا الهوى الشخصي، حيث لا يوجد قانون وضعي مانع أو أمر سماوى رادع، إلى أن جاء الإسلام وحدده، وقيده بما تستفيد به البشرية، وفتح نافذة تستوعب مشاكل المجتمع وأمراضه التى تحل فيه، وإذا خلا المجتمع من الأمراض، وتسامى الرجل في غرائزه، وامتلأت حياته بالزوجة الواحدة فهي صورة مثلى يحرص الإسلام عليها ويحض على الحرص والسعادة بها؛ لأن في هذا النظام يتوافر مناخ المودة والرحمة، وهما الأصل في قيام الحياة الزوجية فالتشريع الإسلامي تشريع كله عدل وحكمة، وفيه علاج لأمراضنا الاجتماعية والنفسية.

أما العيب الحقيقي فيكمن في سوء التطبيق لشرع الله، حتى كثرت المفاسد والأمراض النفسية والاجتماعية، كأن يقبل الرجل على التعدد لمجرد العبث أو النكاية، فيترتب على هذا الزواج إهمال الزوجة والأبناء والامتناع عن الإنفاق عليهم، هنا يفقد التعدد أصوله وشروطه .. ويذهب المرحوم الأستاذ رشيد رضا، والإمام محمد عبده، إلى أن لولى الأمر أو الإمام أن يمنع المباح الذي يترتب عليه مفسدة ما دامت المفسدة قائمة به والمصلحة بخلافه، وقد منع عمر – رضي عنه – في عام الرمادة أن يحد سارقاً، ولذلك نظائر أخرى.

ولهذا لا ينبغي لمسلم أن يقدم على التعدد إلا لضرورة، مع الثقة بما اشترط الله سبحانه وتعالى فيه من العدل، ومرتبة العدل دون مرتبة سكون النفس بالمودة والرحمة، وإن أى إخلال لا يثمر سوى ظلم لنفسه ولزوجته

وولده، والمجتمع بأكمله، حين يصير لـــه أطفال مشردون، وفوق كل هذا فإن الله سبحانه وتعالى لا يحب الظالمين.

وفي الحديث الشريف: "من كانت لـــه امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل"(١٤).

وفي قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء:١٢٩].

فمن كان عاجزاً عن الإنفاق على الزوجة الثانية، أو كان يخشى من نفسه ألا يعدل بين زوجتيه فحرام عليه أن يقدم على الزواج من الأخـــرى قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣].

ومن مفارقات الحياة، أننا نرى الذين لا يتوفر لهم مقومات العـــدل بين النساء هم أكثر الناس إقداماً على الزواج بأكثر من واحـــدة، ليفســـدوا البلاد والعباد بنسلهم وزوجاتهم؛ ولذا عندما نرى التهكم والنفور من تشريع التعدد، فهذا يعود إلى سوء التطبيق وليس لأصل التشـــريع الـــذى ثبتـــت فاعليته وعلاجه لمواطن المرض، والحق ما شهد به الأعداء، وتـــيقن بـــه الأصدقاء؛ لأنه الدين الذي يوافق الفطرة السليمة، ويعالج الواقع الماثـــل، دون هرب، ولا إغراق في الخيال(١٥).

وصدق الرسول الكريم عندما يقول: "كفاك إثمـــاً أن تضـــيع مـــن تعول"(١٦).والضياع هنا ليس مادياً فحسب، بل ونفسياً واجتماعياً، وما اكثره في مجتمعاتنا في واقع الأمر، خاصة المحدودة الدخل، والتـــى لا تمتلـــك مقومات التعدد لا من حيث الكفاية المالية ولا الوازع الديني.

---

(١٤) رواه أبو داود، الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدرامي وأحمد

(١٥) د. يوسف القرضاوي – مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ١٢١، المرأة والإسلام صـ٦٣.

(١٦) رواه البخاري.

ونتناول الطرف الآخر ونعنى الزوجة التى وقــع عليهــا ضــرر التعدد، فهناك من النساء من يتضرر من التعدد لدرجة بالغة لأمور كثيــرة خاصة في فترتنا الراهنة، بعد أن بلغت المرأة فيه درجة ثقافية واجتماعية مرتفعة. ولكن ما يزال بعض الرجال ينظرون إلى التعدد في إطار الإباحة دون الحاجة الفعلية إليه، وهنا يكون التضرر لهؤلاء النساء تضرراً بالغاً، وقد ورد في السنة ما يفيد أن رسول الله ﷺ أقر بأن التعدد يسبب أحيانــاً ضرراً لبعض النساء، وذلك بسبب غيرتهن الشديدة .. وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول :

عن أم سلمة: قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني لــه، فقلت، إن لى بنتاً، وأنا غيور. فقال: "أما ابنتها فندعوا الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله يذهب الغيرة"(١٧).

والدعاء من رسول الله ﷺ علاج حاسم للغيرة الزائدة، وهذا من خصوصياته، بينما لا يملك غيره علاجها. ونحسب أن أبا سلمة قد راعى غيرة أم سلمة الزائدة ولم يعدد.

المثال الثاني :

عن المسور بن مخرمة قال: إن عليا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، هذا على ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: "أما بعد .. وإن فاطمة بضعة منى، وإنى أكره أن يسوءها ..".

وفي رواية أخرى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهــو علــى المنبر: "إن بنى هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بــن

---

(١٧) رواه مسلم.

أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم".

وفي رواية ثالثة: "وأنا أتخوف أن تفتن في دينها .. وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبداً" فترك عليٌ الخطبة(١٨).

وقال الحافظ بن حجر: ويؤخذ من فقه البخاري، تقرير حق المرأة المسلمة وأهلها في الاعتراض على التعدد وطلب الطلاق إن كانت المرأة شديدة الغيرة وتضر ضرراً جسيماً، وأن ذلك ليس خاصاً برسول الله ﷺ ويؤخذ من الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع التزويج بها أو بغيرها.. وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجوز الأربع، ومع ذلك فقد منع ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل، وفيه أن الغيرى إذا خشي عليها أن تفتن في دينها كان لوليها أن يسعى في ذلك كما حكم الناشز .. بشرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عليها.. قوله - -: "وأنا أتخوف أن تفتن في دينها"، يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين(١٩).

فيجب أن يكون هناك الوعي والتبصر عند من يقومون بعقد وثيقة الزواج، من التحقق من الرجل الذي يقدم على الزواج بأكثر من واحدة، أن يكون لديه الكفاءة للإقدام على هذه الخطوة؛ لأن التعدد لم يشرع للهو والعبث ولكن لتحقيق مصالح العباد، فإذا وجدت مفاسد في زمن معين وفي

---

(١٨) رواه البخاري ومسلم.

(١٩) عبد الحليم أبو شقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٥ صـ٣٠٨، ٣٠٨.

بيئة معينة – إما لعدم تنفيذ الشروط والآداب التى رسمها الشارع، وإما لاختلاف أحوال الناس وظروف معيشتهم – فلا ضير حينئذ من تقرير التنظيم الذي يراعي فيه أحوال الناس من ناحية، ويعين على تنفيذ الشروط والآداب التى أرادها الشرع من ناحية أخرى، ويحقق في الوقت نفسه المصالح والأهداف التى قصدها الشارع الحكيم من إباحة التعدد.

ونسوق كلمات للشيخ الغزالي، توضح أن أوضاع المرأة لم تستقر حتى عصرنا: (الحق أن قضايا المرأة تكتنفها أزمات عقلية وخلقية واجتماعية واقتصادية، كما أن الأمر يحتاج إلى مراجعة ذكية لنصوص وردت، وفتاوى تووروثت، وعادات سيئة تترك طابعها على أعمال الناس)[٢٠].

(٢٠) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والرافدة صـ ١٧٦، ١٧٧.